ادله تصرف الحكام فهو كوله محصوره كالعلم وشهاده العدلين
او الاربعه او العدل مع اليمين واخبار المراه عن حيضها وطهرها
واستمرار اليد على الملك والاستطراق من اهل المحله فيما يستطرقون به
والاستطراق العام واليمين على المنكر واليمين مع النكول وشهاده اربع
نسوه في بعض الصور واقرار في مثل الوصيه والاستهلال ويثبت الربع
بالواجبه وشهاده الصبيان بالجراح بشروط ووصف اللقطه ووصف الجفنه
وانه يجب الاعطاء ولا يوجبه ولا يبرء للضمان مع قيام البينه بخلافه
والاستفاضه في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يشتبه الحجاج
وهو مختص بالحكام لاختصاص الادله الشرعيه بالمجتهدين **الثانيه**
يجوز تغيير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاوره والاوزان
المتداوله ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عاده ذلك الزمان
الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالعوائد ومنه الاختلاف
بعد الدخول في قبض الصداق فالذي يقدم قول الزوج عملا بما كان
عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه اذا قدم شيئا قبل
الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العاده والان ينبغي
تقديم قول الزوجه واحتسابه من مهر المثل ومنه اعتبار الشبر
والكون والذراع في المسافه فانه معتبر كما تقدم لا بما هو الان
لاختلاف المقادير كما هو الظاهر **المطلب الرابع** في قواعد هذا
الباب **قاعده** اللفظ اما دال على الكلي او على الكل وكلاهما اما
في

في جانب الثبوت والنفي فالاول ان كان في جانب الثبوت فيكون في
الخروج عن العهده بالاتيان به وفي جانب النفي لا بد من الامتناع الكلي
من جميع الجزئيات والثاني لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه
مثال الاول تحرير رقبه فان المحرر لاي رقبه كان اتيا بالمامور
به ومثال الثاني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه
بل لا بد من الاتيان بجميع الشهر ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر
والسبخ لان قوله صعيدا طيبا يصدق على اقل مراتبه ويقتضي الحرمه
على المره المعلومه من الرضاع لان قوله واخواتكم من الرضاعه ما لم ينكحي
وقيد مطلق الحقيقه فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو
البلوغ ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه
الغايه الى المانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا
مدخل لهما في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها فلا نظر لما سوى المانع
منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فيبقى
قضيه لفظ الحقيقه على حالها في اقتضائها اقل ما يطلق عليه وهو
حريم الفرقه ارضاعه منه الرضاع لانه قوله عليه لا توله والده
على ولدها ولذلك كان عاما في الوالدات باعتبار اضافته على اي
القايل به لعمومه وعام في الازمنه لانه نفي لا يستقل على
طريق العموم كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبه الى احوال
الولد مطلق لان العام في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما